منها ان النايم يصدر عنه افعال اختيارية لا شعور له بتفاصيلها وكمياتها
وكيفياتها ومنها ان الماشي انسانا كان او غيره يقطع مسافة معينة
في زمان معين من غير شعور له بتفاصيل الاجزا والاحياز التي بين المبدا
والمنتهي ولا بالانات التي منها يتالف ذلك الزمان ولا بالسكنات التي
يتخللها تكون تلك الحركة ابطا من حركة الفلك او بالحد الذي لها من
وصف السرعة والبطو ومنها ان الناطق ياتي بحروف مخصوصة
علي نظم مخصوص من غير شعور له بالاعضا التي هي الاتها ولا بالهيات
والاوضاع التي تكون لتلك الاعضا عند الاتيان بتلك الحروف
ومنها ان الكاتب صورة الحروف والكلمات متحرك الانامل من غير
شعور له بما للانامل من الاجزا او الاعضا اعني العظام والغضاريف
والاعصاب والعضلات والرباطات ولا بتفاصيل حركاتها واوضاعها
التي لها نسبة الي تلك الصورة والنقوش ومنها ان محرك الاوتار
وناقر الدف والمزمار بحيث تصدر تلك الايقاعات متناسبة
للنغمات بحركات لفاعله الحركات الشديدة السرعة مع عدم احاطته
بما يحركه منها وبمقداره وتقدمه علي غيره وتاخيره عنه ليس بهذا
هو لا عن العلم بهذه الاحوال بل لو كلف او تكلف ضبط ذلك علي التفصيل
لما استطاع والثاني منها ان فعل العبد ممكن وكل ممكن مقدور لله
تعالي فلو كان مقدورا للعبد ايضا علي وجه التاثير لزم اجتماع المؤثرين
علي اثر واحد وقد بينا امتناعه فيما مر فان قيل اللازم حينئذ
شمول قدرته تعالي كون فعل العبد مقدورا له بمعني دخوله تحت
قدرته وجواز تاثيرها فيه ووقوعه بها نظرا الي ذاته لا بمعني
انه واقع بها كما هو المتنازع فيلزم المحال قلنا جواز وقوعه بها
مع وقوعه بقدرة العبد يستلزم جواز وقوع المحال وجواز المحال
محال والثالث منها انه تقدم فيما مر ان مذهب المعتزلة في القادر
انه الذي ان شا فعل وان شا ترك وحينئذ لو كان العبد خالقا
لافعال نفسه لزم الا ينتهي الي الاضطرار وانتفى عن فعله الاختيار
وبيان الملازمة انه قد ثبت ان الله تعالي عالم بالجزئيات ما كان
وما سيكون وانه يستحيل عليه الجهل وكل ما علم الله تعالي انه يقع
يجب وقوعه وكل ما علم الله تعالي انه لا يقع يمتنع وقوعه نظرا
الي تعلق العلم وان كان ممكنا في نفسه وبالنظر الي ذاته ولا شي
من الواجب والممتنع بباق في مكنة العبد بمعني انه شا فعله وان شا
تركه فان قيل يجوز ان يعلم الله تعالي ان فعل العبد يقع بقدرته
واختياره فلا يكون خارجا عن مكنته قلنا فيجب ان يقع البتة

بقدرته

بقدرته واختياره بحيث لا يمكن من اختيار الترك وهذا هو المراد بالانتهي
الي الاضطرار غايته الامر انه يكون بايجاده لا علي وجه
الاستقلال والاختيار التام كما هو مذهب المعتزلة وليس
الغرض من هذا الدليل الا الالزام نعم يتوجه هذا الدليل
النقض الاجمالي بفعل الباري تعالي لجريانه فيه مع الاتفاق
علي كونه بقدرته واختياره ويمكن دفعه بان الاختيار ربما
يكون الفاعل متمكنا من تركه عند ارادة فعله لا يمنع وهذا
متحقق في فعل الباري تعالي لان ارادته قديمة متعلقة في
الازل بانه يقع في وقته المخصوص وجايز ان يتعلق حينئذ
بتركه وليس حينئذ سابقية علم ليتحقق الوجوب او الامتناع
اذ لا قبل للازل فالحاصل ان تعلق العلم والارادة معا فلا
محذور بخلاف ارادة العبد فان قلت يتوجه عليهم الالزام
بتعلق ارادته تعالي كما توجه عليهم بتعلق العلم بان يقال ان
فعل العبد اما ان يريد الله وقوعه فيجب او لا وقوعه فيمتنع
فلا يكون واقعا باختيار العبد قلت لا اما او لا فلمنع الحصر
لجواز ان لا تتعلق ارادة الله تعالي بشي من طرفي الفعل والترك
وثانيا بمنع وجوب وقوع ارادة الله تعالي من العبد علي ما
هو المذهب عندهم لتجويزهم وقوع خلاف مراد الله تعالي
عن ذلك علوا كبيرا ولذا الزم المجوسي عمرو بن عبيد حين قال
له لم لا تسلم فقال ان الله لم يرد اسلامي فقال ان الله تعالي
يريد اسلامك لكن الشياطين لا يتركونك فقال المجوسي
فانا اكون مع الشريك الاغلب الرابع لو كان فعل العبد بقدرته
واختياره لكان متمكنا من فعله وتركه اذ لو لم يتمكن من الترك
لزم الجبر وبطل الاختيار لكن اللازم اعني التمكن من الفعل
والترك باطل لان رجحان الفعل علي الترك اما ان يتوقف علي
مرجح او لا فعلي الثاني يلزم رجحان طرفي الممكن بلا مرجح وينسد
باب اثبات الصانع ويكون وقوع الفعل به لا عن الترك محض
الاتفاق من غير اختيار للعبد وعلي الاول ان كان ذلك المرجح
من العبد ننقل الكلام الي صدوره عنه ويلزم التسلسل
المحال او الانتهاء الي مرجح لا يكون منه واذا كان المرجح ابتدا
او بالاخرة لا من العبد بل من غيره ثبت عدم استقلال
العبد بالفعل وعدم تمكنه من الترك لان الترك لم يجز وقوعه
مع التساوي فكيف مع المرجوحية ولان وجود الممكن ما لم يثبته

Copyright © King Saud University